ما قلناه لا يكون ابلغ مما قالوا في ان القاضي اذا عزل الوصي العدل الكافي يصح لان يولي غيره وان لم يظهر منه خيانة في الظاهر فهذا دونه وكذا لا يكون ابلغ مما قالوا في ان الواقف اذا وقف على من يقرأ عند قبره ان التعيين باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره في القنية وغيرها فهذه المسايل كلها شهدت لصحة تخريجنا هذه المسالة مسالة بيع الوقف اذا خرب اعلم ان ههنا مسايل الاولى اذا انعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها الثانية اذا اضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال الثالثة اذا خرب الموقوف فاذا اراد القيم ان يبيع بعضه ليرمم به الباقي الرابعة الاشجار التي في ارض الوقف هل يجوز بيعها ام لا الخامسة الشجرة التي تكون في الدار اذا خربت الدار هل للقيم ان يبيعها ليعمر بثمنها الدار السادسة اذا خاف القيم من السلطان او وارث الواقف ان يتغلب على الموقوف هل له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ام لا اما الاولى فقد تقدم الجواب فيها على ما نقل عن شمس الايمة الحلواني وغيره وهو جواز البيع واما الثانية فقد عرفت الرواية فيها عن محمد كما ذكرناه والفرق بينها وبين الاولى ان في الاولى شرط التعطل والتعذر وفي الثانية الضعف والجواب صحيح على قول محمد لانه روي عنه ايضا القول بالاستبدال اذا كانت المصلحة فيه للوقف فلا يشترط قوله بالبيع هنا واما الثالثة قال في المحيط لا يجوز بيع رقبة الوقف ولا قطعة منه ليرمم ما بقي بثمنها لانه يودي الى افنا الوقف كله ومثله في وقف هلال والفرق بينهما وبين الاولى ان في الاولى لا يذهب شي من الوقف بلا عوض بل ربما

يكون

يكون عوض اجود منه وانفع للوقف وهنا لا يعوض عنه بشي من الوقف ~~بلا عوض بل ربما يكون عوضه اجود منه وانفع للوقف~~ وهنا لا يعوض عنه بشي فيودي الى الافنا فافترقا واما الرابعة قال في عمدة الفتاوي للصدر الشهيد اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع او اليبوسة لانها بمنزلة بنا الوقف وبيع بنا الوقف لا يجوز الا بعد الهدم ولو كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة وكذا بيع اوراق اشجار التوت في الاشجار الموقوفة جايز لانها بمنزلة الغلة واما الخامسة ذكر في المحيط شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي بيعها ويعمر الدار بثمنها ولكن يكري الدار ويستعين به على عمارتها لا بالشجرة لانه لما باع الشجرة لا يبقى شي من الوقف واذا اجر الدار يبقى الكل اما السادس ذكر في الفتاوي الظهيرية ان له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وكذا كل قيم خاف شيا من ملك له ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع اذا وقف وشرط ان يقضى منه دينه قال الخصاف قلت ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه اذلك جايز قال نعم قلت وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدى من غلة هذا الوقف لقضاء ما علي من الدين فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جايز قال المصنف وما رايت احدا تعرض اليها سوى الخصاف واظن ان صاحب الفتاوي البزازية ذكرها وهي مسالة حسنة صحيحة التخريج على قول من يرى وقف الانسان على نفسه مسئلة الولاية في الوقف قال هلال قلت ارايت اذا

بيع اشجار الوقف

خوف الغلبة

شرط ان يقضي دينه من الغلة

Copyright © King Saud University